

الجزء الأول: (12 ن)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ تَبَرَّكَ الَّذِي إِذَا شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِّنْ ذَلِكَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَيَجْعَلُ لَكَ قُصُورًا ۖ ﴾ (10) بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا ۖ ﴾ (11) [الفرقان: 10-11]

المطلوب:

- 1) في الآية إشارة إلى وجوب التحلي بقيمة من القيم القرآنية، عرفها، موضحا آثارها.
- 2) تعتبر هذه القيمة مظهرا من مظاهر العناية بنوع من أنواع الصحة، حدده، ثم أعط مفهومها له.
- وضح كيف تحافظ هذه القيم على هذا النوع من الصحة.
- استخرج من الآية مظهرا آخر من مظاهر العناية بهذا النوع من الصحة.
- 3) يعتبر الإخلال بهذه القيمة جريمة عاقبت عليها الشريعة، عرف نوع هذه العقوبة.
- 4) توسط شخص ذو جاه لإلغاء هذه العقوبة، كيف يسمى هذا التصرف؟ وما حكمه شرعا؟
- وضح الأبعاد النفسية والاجتماعية لهذا التصرف.
- 5) استخرج من الآية حكما وفائدتين.

الجزء الثاني: (08 ن)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ۖ ﴾ (8) انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَلَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا ۖ ﴾ (9) [الفرقان: 08-09]

- 1) يعتبر (ضرب المثال) مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها، عرفه، مستدلا على حججه.
- 2) وضح المصدر المعتمد في تشريع الأمثلة الآتية:
- البصمة الوراثية - وجوب الجهاد - تحريم الإيجار وقت صلاة الجمعة - الفرش في المسجد - وضع إشارات المرور - تحريم الخمر
- 3) يختلف القياس والإجماع في أوجه عديدة، حددها.